

السنة الثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الأركب المركب ال

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرانین و مراسیم فرارات و آراء، مقررات و مناشیر، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i>
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	925 د.ج 1850 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب أرفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيهية

	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 270 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 10 نوفمبر سنة 1993،
	يحدد كيفيات تطبيق احكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة
4	1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993
·	1990 والمنظمين فالول المالية لشلك 1900
	1000 7.
	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 271 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 10 نوفمبر سنة 1993،
	يحدد كيفيات تقييم الأملاك العقارية المبنية وغيرالمبنية والعائدات العقارية قصد ضبط الأساس
8	الجبائي في حالة نقص في التصريح
	- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	فراسيم فردية
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام
11	الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية
	الأمين العام توراره الشوون العارجية
	. VI
1.0	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين الأمين
12	العام لوزارة الشؤون الخارجية
	مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام
13	سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام
13	
	المدير العام لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية
	1 1 1 1 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2
4.0	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام
13	مدير العلاقات الثنائية بوزارة الشؤون إلخارجية
	•
	مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام
13	نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية
	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمنان إنهاء
14	·
	مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمنان إنهاء
15	مهام قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

فمرس (تابع)

15	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير حماية المواطنين في الخارج بوزارة الشؤون الخارجية
15	مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
16	مراسيم رئاسية مورخة في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
16	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة العدل
17	قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنيةللمحضرين
22	قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993، يتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين
36	قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 6 اكتوبر سنة 1993، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الاعلى للمحضرين
	وزارة العمل والحماية الإجتماعية
37	قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 10 نوفمبر سنة 1993، يتضمن توقيف نشاطات الرابطات المسماة "الرابطات الإسلامية "وغلق مقراتها

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 270 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 10 نوفمبر سنة 1993، يحدد كيفيات تطبيق احكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116(الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لاسيما المادة 91 منه،

- وبمقتضى قانون الرسوم على القيمة المضافة، لا سيما المواد من 42 الى 48 منه،

يرسم ما يلي :.

المادة الاولى: عصلا بالمادة 91 من المرسوم التسريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق الاعفاءات من الرسم على القيمة المضافة ومن المعدل المنخفض الذي قدره 3 ٪، فيما يخص الحقوق

الجمركية التي تتعلق بالعقود التي تخص انجاز استثمارات ذات أهمية وطنية وممولة عن طريق مساهمات نهائية من الخزينة.

المادة 2: العقود التي تخص انجاز استثمارات ذات اهمية وطنية وممولة بواسطة مساهمات نهائية من الخزينة ومسجلة في قائمة الاستثمارات المخططة، مبينة في القائمة المرفقة بالملحق الاول لهذا المرسوم.

المادة 3: لا تستفيد من أحكام هذا المرسوم التجهيزات التي تبقى ملكا لمؤسسات الاشغال العقارية التي اشترتها أو استوردتها هذه المؤسسات لانجاز الاستثمارات المحددة في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 4: يسلم صاحب المشروع للمؤسسات التي تنفذ الاشغال والخدمات، شهادة اعفاء من الرسم على القيمة المضافة، يرفق نموذجها بالملحق الثاني لهذا المرسوم.

تمكن هذه الشهادة، التي يؤشر عليها المفتش الرئيسي للرسوم على رقم الاعمال الذي يخضع له صاحب المشروع، المؤسسات من اثبات رقم الأعمال المحقق بإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

المادة 5: يجب على صاحب المشروع حتى يكون له الحق في الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بعنوان استيراداته أو شراءاته المحلية لمعدات التجهيز، أن يقدم لمصلحة الجمارك أو لمورديه المحليين، حسب الحالة، شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مؤشرا عليها من قبل المفتش الرئيسي للرسوم على رقم الأعمال الذي يخضع له وفق النموذج المرفق بالملحق الثالث.

يمنح المعدل المنخفض الذي قدره 3 / فيما يخص الحقوق الجمركية، للإستيرادات التي تدخل في إطار

العقود التي تستفيد من الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بناء على تقديم الشهادة المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه المادة.

المادة 6: يمكن المؤسسات التي تنفذ عقودا تربطها بمتعامليها الثانويين أن تستفيد وأياهم، استثناء في اطار العقود المذكورة أعلاه من نظام الشراءات بإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة، حسب الشروط المحددة في المواد من 42 الى 48 من قانون الرسم على القيمة المضافة.

وتتوقف الاستفادة من المعدل المنخفض الذي قدره 3 / فيما يخص الحقوق الجمركية المنصوص عليها لصالح الاستيرادات التي تنجز في إطار هذه المادة على توفر الشروط الواردة أعلاه وعلى تقديم شهادة شراء لحساب الغير، تسلمها المؤسسات لمتعامليها الثانويين.

المادة 7: تبقى الأشغال المنجزة والمفوترة في تاريخ نشر هذا المرسوم، خاضعة للضرائب والرسوم حسب الشروط التى ينص عليها القانون العام.

يجب على مؤسسات الانجاز المعنية أن تودع في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ نشر هذا المرسوم، قائمة الديون المتبقية لدى زبنها الواجب تحصيلها.

المادة 8: لا تطبق الاستفادة من احكام هذا المرسوم إلا على الشراءات والأشغال التي تتم ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 10 نوفمبر سنة 1993.

رضا مالك

الملحق الاول

قائمة مشاريع الاستثمارات العمومية ذات الاهمية الوطنية

1/ المطارات :

- كهربة مطار هواري بومدين (الملاحة الجوية - المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية).

2 / السكك الحديدية :

- تحديث المواصلات السلكية واللاسلكية : خط عنابة جبل العنق.
- خط الغورزي توقسرت، خط وادي تليسلات العقيد لطفى.

3 / الطرق :

- الطريق السريع الأخضرية البويرة، الشطر الثاني (أشغال).
 - الطريق السريع العفرون بومدفع (أشغال).

4 / الري :

- بناء سد سيدي أمحمد بن طايبة،
 - بناء سد كدية السردون،
 - بناء سد تاقبصت،
 - بناء سد بني هارون،
 - بناء سد بوغرارة،

بناء سد تیلسدیت،

- تحويل وادي الناظور نحو سد بوكردان،
 - تحويل وادي الجير نحو سد بورومي.

5 / الصحة :

- بناء المركز الاستشفائي الجامعي لوهران وتجهيزه الأولى.

الملحق الثاني

	وزارة الاقتصاد
	المديرية العامة للضرائب
رقم (1)	مديرية الضرائب لولاية
السنة	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال
عفاء من الرسم على القيمة المضافة بموجب المادة 91 غ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية منة 1993	من المرسوم التشريعي رقم 93 – 01 المؤرخ
	- (الاستثم
أن مبلغأن مبلغ مبلغ مبلغ	
أو المذكرة رقمالمؤرخة في	
المؤرخة في	
لرسم، المبرمة بين مؤسستنا و (4) قصد	
	انجاز الاشغال العقارية الآتية (5):
ريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن رسم على القيمة المضافة.	التي تدخل في اطار أحكام المادة 91 من المرسوم التش قانون المالية لسنة 1993، المستفيدة من الاعفاء من الر
دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 114 الى	ألتزم بدفع الحقوق التي تصبح مستحقة الدفع د
ل العواقب القانونية في حالة ما اذا لم ينص هذا القانون على	
-	هذه المعدات التجهيزية العقارية أو اذا لم تخصيص لما ت
يوميوم	<u>حرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ</u>
(2)	
	رقم (6)
	مطلع عليها للتصديق
	فييوم
	رئيس المفتشية (7)
	(1) الرقم في السلسلة السنوية
المؤسسة، وعنوانها وعلامتها التجارية	(2) صفة مسؤول المؤسسة (صاحب المشروع)، واسم
	(3) المبلغ مبين بالأرقام

(4) اسم المؤسسة الحاصلة على الصفقة (المقاول) وعلامتها التجارية وعنوانها

(5) طبيعة الاشغال العقارية بالتدقيق ومكان انجازها

(7) ختم التصديق يضعه المفتش مصحوبا بإمضاء رئيس المفتشية

(6) الرقم الترتيبي

		الثالث 	الملحق			
					إزارة الاقتصاد	
				للضرائب	لمديرية العامة	
رقم (1)				مديرية الضرائب لولاية		
	•••••	السنة	•••••	للى رقم الاعمال	لفتشية الرسوم ع	
حب المادة 91	قيمة المضافة بمو	ك الرسم على ال	ند من الاعقاء م	: 111 :	معمل معدارة الت	
				• · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
ن المالية لسد	1 والمتضمن قانو	ياير سنة 993	==	بي رهم 93 – ا	المرسوم التشريا	
						
		عير العفارية)	(الاستثمارات			
		غیر العقاریه)	(الاستثمارات			
لمادة 91 من المرسد	رج في إطار أحكام ا		·	(2	يشهد السيد (
	رج في إطار أحكام ا لمالية لسنة 1993،	ت المبينة أدناه تند	ان المعداد			
	**	ت المبينة أدناه تند	ان المعداد	- 01 المؤرخ في 9		
	**	ت المبينة أدناه تند	ان المعداد	- 01 المؤرخ في 9	لتشريعي رقم 93	
تستفيد من الإعف	ﻠﺎﻟﻴﺔ ﻟﺴﻨﺔ 1993، -	ت المبينة أدناه تند والمتضمن قانون ا	ان المعدا 1 يناير سنة 1993	- 01 المؤرخ في 9 ة المضافة.	لتشريعي أرقم 93 من الرسم على القيم	
تستفيد من الإعف معلغ الرسم	لمالية لسنة 1993، الرسم على	ت المبينة أدناه تند والمتضمن قانون ا	ان المعدا، 1 يناير سنة 1993 اسم المورد	- 01 المؤرخ في 9 ة المضافة. تعيين	لتشريعي رقم 93 من الرسم على القيم رقم الفاتورة	
تستفيد من الإعف مبلغ الرسم على القيمة	لمالية لسنة 1993، الرسم على القيمة	ت المبينة أدناه تند والمتضمن قانون ا المبلغ خاليا من الرسم	ان المعداد 1 يناير سنة 1993 اسم المورد أو مصدر	- 01 المؤرخ في 9 ة المضافة. تعيين المعدات	لتشريعي رقم 93 من الرسم على القيم رقم الفاتورة وتاريخها أو	
تستفيد من الإعف مبلغ الرسم على القيمة المضافة غير	لمالية لسنة 1993، الرسم على القيمة	ت المبينة أدناه تند والمتضمن قانون ا المبلغ خاليا من الرسم على القيمة	ان المعداد 1 يناير سنة 1993 اسم المورد أو مصدر	- 01 المؤرخ في 9 ة المضافة. تعيين المعدات	لتشريعي رقم 93 من الرسم على القيم رقم الفاتورة وتاريخها أو رقم وتاريخ	

هذه المعدات المنقولة أو اذا لم تخصص لما تسبب في الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

(3)

رقم (4)

مطلع عليها للتصديق

في يوم

المفتش الرئيسي (5)

(1) الرقم في السلسلة السنوية

- (2) صفة المسؤول (صاحب المشروع) وكذا اسمه وعلامته التجارية وعنوانه
 - (3) الختم الندي للمؤسسة (صاحب المشروع) الذي يرافق امضاء المسؤول
 - (4) الرقم الترتيبي
 - (5) طابع تصديق المفتشية يرافق امضاء رئيس المفتشية

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 271 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 10 نوفمبر سنة 1993، يحدد كيفيات تقييم الأملاك العقارية المبنية وغيرالمبنية والعائدات العقارية قصد ضبط الأساس الجبائى في حالة نقص في التصريح.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 4 و116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لا سيما المواد 78 و 87 3 و 281 مكررمنه،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيما المادة 10منه،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 01 المؤرخ في 20 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لاسيما المادتان 8 و31 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 377 المؤرخ في 16ربيع الثاني عام 1413 الموافق 13 أكتوبر سنة 1992 والمتعلق بتقديرالأملاك التى يتكون منها أساس الضريبة التضامنية على الأملاك العقارية في حالة نقص في التصريح.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تقييم العقارات المبنية وغير المبنية والعائدات العقارية في حالة معاينة نقص في التصريحات الجبائية.

الفصىل الأول تقييم الأملاك العقارية

المادة 2: يتم تقييم الأملاك العقارية، في حالة معاينة نقص في التصريح، حسب الكيفيات المحددة في المواد من 3 الى 15 أدناه.

المادة 3: تصنف العقارات المبنية في ثلاثة أصناف، تعين كما يأتى:

- عقارية مبنية فردية أو جماعية من النوع الرفيع،
- عقارية مبنية فردية أو جماعية من النوع الحسن،
- عقارية مبنية فردية أو جماعية من النوع الاقتصادي.

المادة 4: تحدد وتفهرس العناصر التي تسمح بتصنيف العقارات في أحد الأصناف المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه كما يأتي:

العناصرالمشتركة بين العقارات الجماعية والفردية:

1) المساحة الاجمالية :

- المساحـة التي تسـاوي 400 م² أوتزيـد عليها.....عليها
- المساحة التي تساوي 200م² أوتزيد عليها وتقل عن 400 م².....
- المساحة التي تساوي 80 م² أو تزيد عليها وتقل عن 130 م².....
- المساحــة التي تقل عن 80 م2.......

يقصد بمساحة المساكن الكائنة داخل العقارات الجماعية، المساحة المفيدة.

ويقصد بمساحة العقارات الفردية، مجموع مختلف المساحات الأرضية الخارجة عن البناء.

2 - طبيعة مواد البناء :

حجر مقصوب، تلبيس بالرخام، قفالة فنية،	- i
ب	خشب صل

3 التدفئة المركزية:

- جهاز يشتغل أو قابل للأشتغال15 نقطة،

4 - مــرأب :

- جماعي
 - *عناصر خاصة بالعقارات الفردية:

1- ملحقات الأرض (المساحة الكلية ناقص منها المساحة المبنية) :

- المساحـة التي تسـاوي 1000م² أوتزيدعليها.......أوتزيدعليها
- المساحة التي تساوي 500م² أوتزيد عليها وتقل عن 1000م²......
- المساحة التي تقل عن 100 م²5 نقاط،
- 2 مسبح 50 نقطة،
- 3 مصعد...... 40 نقطة،

4 - محلات مبنية خصيصا لإيواءخدم
المنزل
5 - تكييف مركزي للهواء 30 نقطة
6 - سطوح سهلة الوصول اليها15 نقطة

المادة 5: تنقط الأراضي العارية التي بنيت عليها عمارات فردية حسب التجهيزات الجماعية وسبل الوصول التي تستفيد منها.

7 - قبو...... 5 نقاط،

تحدد العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار وعدد النقاط الاستدلالية المخصصة لها، كما يأتى :

- التزويد بالماء..... 5 نقاط،
- التزويد بالكهرباء 5 نقاط،
- التزويد بغاز المدينة...... 5 نقاط،
- وجود شبكة قنوات التطهير العمومي...5نقاط.

المادة 6: يحدد صنف العقار تبعا لمجموع الأرقام الاستدلالية المحصل عليها، وطبقا للجدول الآتى:

* عقارات فردية :

- من النوع الرفيع أكثر من360 نقطة،
- من النوع الحسن.....من 230 الى 360 نقطة،
- من النوع الاقتصادي..... أقل من 230 نقطة،

* عقارات جماعية :

- من النوع الحسنمن 215 الى 290 نقطة،
- من النوع الاقتصادي.....أقل من 215 نقطة.

المادة 7: تحدد الأسعار الأساسية للمتر المربع المبنى كما يأتى:

- * المباني الجماعية :
- من النوع الرفيع 9.000 دج،

- من النوع الحسن 8.000 دج،
- من النوع الاقتصادي...... 7.000 دج،
 - * المباني الفردية :
- من النوع الرفيع 12.000 دج،
- من النوع الحسن
- من النوع الاقتصادي.......... 9.000 دج.

وتراجع الأسعار السابق ذكرها دوريا مراعاة لتطور التكاليف عند البناء.

يخصص لهذه الأسعار القاعدية، تخفيض يساوي ما يأتي:

- 70 / بالنسبة للسطوح،
- 50 ٪ بالنسبة للطوابق تحت الأرضية، المطمورة تماما، وللمرائب،
- 60 / بالنسبة للمباني المبنية بكيفية بسيطة وبمواد تقليدية وعلى الخصوص باللبنات.

المادة 8: اذا تعلق الأمر ببنايات قديمة، يطبق على قيمة العقارات الجماعية أو الفردية تخفيض يساوي 2 ٪ عن السنة ابتداء من السنة السادسة.

وتطبق نسب التخفيض هذه بجمعها مع بعضها حتى العد الأقصى الذي لايمكن أن يتجاوز 60 //.

المادة 9: تستفيد العقارات المبنية التي تهدد بالإنهيار من تخفيض قدره 60 ٪ من قيمتها المحددة بعد تطبيق التخفيض المنصوص عليه في المادة السابقة.

غير أن منح هذا التخفيض يتوقف على طلب خبرة من المالك يقدمه الى مصالح الأملاك الوطنية المختصة إقليميا.

تتم الخبرة بالاشتراك مع مصالح الضرائب.

المادة 10: تستفيد العقارات التى لحقتها ارتفاقات أو أضرار خاصة يمكن أن تمس بكيفية محسوسة قيمتها الحقيقية، من تخفيض قدره 30 ٪

من القيمة المحددة بعد تطبيق التخفيض المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، شريطة أن يقدم مالكوها الإثباتات اللازمة وأن تعاين ذلك مصالح الضرائب المختصة.

المادة 11: يخصص للأسعار القاعدية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، معامل يحدد حسب كل منطقة ومنطقة فرعية، طبقا للجدول الآتى:

منطقة 4	منطقة 3	منطقة 2	منطقة 1
المعامل	المعامل	المعامل	المعامل
0,9 - 1	1 , 0 – i	1,1-1	1 ,2 – i
	ب - 9 , 0		ب – 1 , 1
	ح - 0 , 8		ج – 0 , 1

المادة 12: تقسم المناطق الفرعية الى قطاعات ويخصص للأسعار القاعدية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه بعد تطبيق عوامل المنطقة والمنطقة الفرعية معاملات تحدد حسب القطاعات كما يأتى:

المادة 13: تقيم العقارات غير المبنية ومنها ملحقات العقارات الفردية، على أساس قيم جزافية، أوحسب المترالمربع ، تحدد حسب المنطقة كما يأتي:

وينجرعلى هذه القيم الجزافية تطبيق معاملات تحدد حسب كل قطاع منصوص عليه في المادة السابقة.

المادة 14: تضبط بنص خاص قائمة المناطق، والمناطق الفرعية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 15: تستفيد الملحقات غير المبنية التابعة للعقارات الفردية من تخفيض قدره:

- -40 % بالنسبة للمساحة التي لاتتجاوز 500 م 2 ،
- 2 النسبة للمساحة التي تتجاوز 500 م 2 ولاتتعدى 1.000 م².

القصل الثاني تقييم العائدات العقارية

المادة 16: يتم تقييم العائدات العقارية المجنية من كراء أملاك عقارية، في حالة معاينة نقص في التصريح، حسب الكيفيات المحددة في المادة 17

المادة 17: يحدد العائد العقاري السنوي (ع) المستخلص من كراء ملك عقاري، على أساس كونه مطابقا لقيمة العقار (ق) مثلما هو حاصل بتطبيق أحكام المواد من 3 الى 15 أعلاه، (مضروبة في معدل الرسملة (ر) الذي قدره 5 ٪ (ع = ق x ر).

القصل الثالث أحكام ختامية

المادة 18: تطبق كيفيات التقييم المحددة في هذا المرسوم على العقارات ذات الاستعمال السكني أساسا.

ويمكن أن تطبق أيضا على المحلات ذات الاستعمال المهنى والتجاري أوالحرفي عن طريق الملاءمة التي تكون موضوع تعليمة تقنية يصدرها وزير الاقتصاد.

المادة 19: يلغي هذا المرسسوم أحكام المرسسوم التنفيذي رقم 92 - 377 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادي الاولى عام 1414 الموافق 10 نوفمبر سنة 1993.

رضا مالك

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 (7،6 و10) منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 م. أ. د المؤرخة فى أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى المرسيوم الرئاسى رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف علياً في الدولة وواجباتهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤدخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991

والمتضمن تعيين السيد حسين جودي، أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنهى، ابتداء من 28 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد حسين جودي، بصفته أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993.

على كانى

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس المجلس الأعلي للدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 (6-7) منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة، •

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

-- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10نوف مبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد حناش، أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 29 سبتمبر سنة 1993.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993.

علي كافي

مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد محمد شلالي خوري، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة الأردنية الماشمية في عمان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد حليم بن عطاء الله، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية كوت ديفوار في ابيدجان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من أول مايو سنة 1993، مهام السيد أحمد بن هلي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالخرطوم (جمهورية السودان الديمقراطية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من أول مايو سنة 1993، مهام السيد محمد

حناش، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى سلطنة عمان في مسقط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

*

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوف مبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب صرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد رشيد حداد، بصفته مديرا عاما لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوف مبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي معورخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد عمر بن شهيدة، بصفته مديرا للعلاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوف مبر سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مصرسوم رئاسي مسؤرخ في 17 جسمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 تنهى

ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد محمد الأمين دراقي، بصفته نائب مدير لاستراليا وبروناي واندونيسيا وماليزيا وزيلندا الجديدة والفلبين وسنغافورة وتايلندا وأوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد غلام الله سلطاني، بصفته نائب مدير لأفغانستان وبنغلاديش وإيران وباكستان بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد صالح بوشة، بصفته نائب مدير للعلاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد محمد حمزة، بصفته نائب مدير للخدمة الداخلية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد عبد المجيد حفيان، بصفته نائب مدير لكندا والمكسيك بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد يحي عزيزي، بصفت نائب مدير للشؤون الادارية والقضائية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد صالح عطية، بصفته نائب مدير لتسيير المراكز الديبلوماسية والقنصلية ومراقبتها، بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد محمد مالة، بصفته نائب مدير لبلدان الساحل بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب محرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد محمد شبوطة، بصفته نائب مدير للعلاقات الاقليمية والفرعية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مدرسدوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 تنهى،

ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد أحمد شواقي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (الجمهورية الفرنسية) لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد زبير اكين مساني، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفرانكفورت (الجمهورية الفيدرالية الالمانية) لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام قنصلين للجمهورية الجازائرية الديمقاراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد محمد سنوسي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تولوز (الجمهورية الفرنسية)، لتكليفه بوظيفة أخرى.


بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 16 فبراير سنة 1993 مهام السيدعلى عبد

العزيز، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأوبير فيلي (الجمهورية الفرنسية)، بسبب الوفاة.

——★——

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوف مبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير حماية المواطنين في الخارج بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد داودي حميد بوشوارب، مديرا لحماية المواطنين في الخارج بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1992.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوف مبر سنة 1993، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي معؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد أحمد شواقي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكوناكري (الجمهورية الشعبية الثورية لغينيا)، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1993.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد محمد سنوسي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأبيجان (جمهورية كوت ديفوار)، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1993.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد حليم بن عطاء الله، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفيينا (جمهورية النمسا المتحدة) ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1993.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد رشيد حداد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأنقرة (الجمهورية التركية) ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1993.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الذيمقراطية الشعبية.

-----* -----

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد عمر بن شهيدة، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتونس (الجمهورية التونسية) ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1993.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد يحي عزيزي، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس (الجمهورية الفرنسية) ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1993.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد عبد المجيد حفيان، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بليون (الجمهورية الفرنسية) ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1993.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد غلام الله سلطاني، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بستراسبورغ (الجمهورية الفرنسية) ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوف مبر سنة 1993، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد محمد شبوطة، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأوبيرفيلي (الجمهورية الفرنسية) ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1993.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مسؤرخ في 14 ربيع الاول عسام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين.

إن وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر، لاسيما المادة 34 منه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 185 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، لاسيما المادة 29 منه.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 محرم عام 1412 الموافق 16 يوليو سنة 1991 والمتضمن إحداث غرف جهوية للمحضرين،

- وبناء على مداولة الغرفة الوطنية للمحضرين بتاريخ 25 محرم عام 1414 الموافق 15 يوليو سنة 1993.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 185 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه، وبعد المداولة المؤرخة في 15 يوليو سنة 1993، يحدد هذا القرار النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمتحضرين.

الباب الأول تنظيم الغرفة الوطنية للمحضرين وصلاحياتها وسيرها

الفصيل الأول التنظيم

المادة 2: تتكون الغرفة الوطنية للمحضرين من رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين والمندوبين.

المادة 3: ينتخب المندوبون لمدة ثلاث سنوات حسب الشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 185 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه، أي:

- الى حد (30) محضرا، ثلاثة مندوبين.
- من واحد وثلاثين (31) الى خمسين (50) محضرا، خمسة (5) مندوبين
- من واحد وخمسين (51) فأكثر، سبعة (7)
 مندوبين.

المادة 4 :تنتخب الغرفة الوطنية عند تأ سيسها بالتصويت السري من بين أعضائها رئيسا وأمينا عاما وأمينا للخزينة.

وتعين كذلك بنفس الشروط ثلاثة نقباء لكل غرفة جهوية.

المادة 5: يتكون مكتب الغرفة الوطنية للمحضرين من رؤساء الغرف الجهوية والأمين العام وأمين الخزينة والنقباء المذكورين في المادة 4 أعلاه.

المادة 6: عندما ينتخب رئيس الغرفة الوطنية من بين رؤساء الغرف الجهوية، يعوض هذا الاخير على مستوى الغرفة الجهوية الأصلية حسب الكيفيات المحددة في نظامها الداخلي .

الفصل الثاني الصلاحيات

المادة 7: تقوم الغرفة الوطنية للمحضرين بكل عمل يهدف الى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وبهذه الصفة تكلف بما يلى:

- تمثيل كل المصرين فيما يتعلق بحقوقهم ومصالحهم المشتركة.
- تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للمحضرين وتسهر على تطبيق توصياته.
- تتوقى كل نزاع ذي طابع مهني يحدث ما بين الغرف الجهوية أو بين محضرين في مناطق مختلفة وتسعى في صلحه ثم تفصل في حالة عدم التصالح باصدار قرارات قابلة للتنفيذ.
 - تبدي رأيها في إنشاء مكاتب المضرين أو إلغائها.
- تدرس وتبت بصفة إلزامية في التقارير التي تحررها في اطار تفتيشاتها والآراء التي ترسلها الغرف الجهوية اليها وتتخذ كل القرارات المناسبة.
- تطبق الاجراءات التأديبية وتصدر العقوبات التابعة لاختصاصها.
- تطلب الغرفة الوطنية قصد ممارسة مهامها أن تبلغ اليها سنجلات مداولات الغرف الجهوية أو أية وثيقة أخرى.

الفصل الثالث سير الغرفة

المادة 8: يقوم الرئيس برئاسة أعمال الغرفة الوطنية ، كما يسهر على تنفيذ القرارات المتخذة، ويمثل الغرفة في كل اعمال الحياة المدنية دون الاخلال بالاحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة.

المادة 9: يكلف الأمين العام بمساعدة الرئيس بالقيام بالمهام الادارية وتسيير الغرفة الوطنية، وبهذه الصفة يقوم بتحضير ما يأتي:

- أشغال الدورات.

الاجتماعات واللقاءات والنشاطات الأخرى
 المنظمة تحت اشراف الغرفة الوطنية بالتعاون، عند
 الاقتضاء، مع الغرف الجهوية المعنية.

ويقوم، عند الاقتضاء، بتطبيق القرارات والأعمال المسندة اليه من طرف الغرفة الوطنية

المادة 10: يقوم الأمين العام للغرفة الوطنية في اطار نشاطاته الادارية خاصة بما يلى:

- تحضير جدول أعمال اجتماعات الغرفة الذي يحدده الرئيس.
 - إرسال الاستدعاءات الى الاعضاء.
 - مسك سجل المداولات وحفظ المحفوظات.
- تسليم نسخ من الوثائق التي يطلبها المحضرون.

ويقوم الأمين العام بتحضير التقرير الأدبي وعرضه على الغرفة الوطنية للمصادقة عليه.

المادة 11: يساعد الرئيس في التسيير الماسبي والمالي للغرفة، أمين الخزينة.

وفي هذا الاطار يقوم بما يلي:

- إعداد مشروع الميزانية.
- السهر على مسك الكتابات المحاسبية
- إعداد التقرير الختامي للميزانية والحسابات وعرضه على أعضاء الغرفة الوطنية للمصادقة.

المادة 12: يكلف النقباء بما يلي:

دراسة العرائض والطلبات الواردة الى الغرفة، قصد تحضير الرد عليها أو تحضير الحلول المناسبة بعد القيام بالتحريات عند الاقتضاء.

مساعدة نقباء الغرف الجهوية في القيام بمهامهم.

القصل الرابع الدورات والمداولات

المادة 13: تجتمع الغرفة الوطنية للمحضرين في دورة عادية كل ستة أشهر وتجتمع في دورات غير

عادية، كلما دعت الضرورة الى ذلك، بدعوة من رئيسها أو من نصف أعضائها.

المادة 14: لا يمكن الغرفة الوطنية للمحضرين أن تتداول بطريقة صحيحة الا بحضور أغلبية أعضائها، واذا لم يكتمل هذا النصاب يتم تحديد اجتماع ثان في أجل أدنى يقدر بثمانية أيام، وفي هذه الحالة تتداول الغرفة الوطنية بصفة صحيحة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 15: تبلغ القرارات المتخذة فورا الى وزير العدل.

الباب الثاني مكتب المحضر والتسجيل في الجدول الفصل الأول مكتب المحضر

المادة 16: يعهد المكتب العمومي للمحضرين الى محضر يكلف بتسييره، تحت مسؤوليته ولحسابه الخاص، وتحت مراقبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة اقليميا، ويتم انشاء مكتب المحضرين بموجب قرار وزير العدل، بعد أخذ رأي الغرفة الوطنية للمحضرين.

المادة 17: يبقى مكتب المحضر متميزا عن المحلات التي تمارس فيها النشاطات والتي تبقى خاضعة لقواعد القانون العام.

المادة 18: يجب على المحضر أن يمارس مهامه فعليا خلال سنة تعيينه مباشرة بعد أدائه اليمين القانونية إما في مكتب فردي أو أن يكون عضوا في شركة مدنية للمحضرين أو أحد المكاتب المجمعة.

المادة 19: يجب أن يكون المكتب لائقا ومناسبا لممارسة المهنة.

الفصل الثاني التسجيل في الجدول

المادة 20: تتداول الغرفة الوطنية في الجدول الوطني للمحضرين، كلما دعت الضرورة الى ذلك، وكل ثلاث سنوات على الأقل،

ويقيد المحضرون في جدول وطني حسب الترتيب الأبجدى مع ذكر تاريخ التعيين.

الباب الثالث قواعد المهنة والانضباط

الفصل الأول قواعد المهنة

المادة 21: يلتزم المحضر بتحرير العقود باللغة الوطنية.

المادة 22: لايجوز للمحضرين عند تحرير العقود وفي مراسلاتهم، وبصفة عامة في كل أعمالهم المهنية، الاشارة الالصفتهم كمحضرين.

المادة 23: لا يمكن للمحضر مبدئيا استقبال زبنه الا بمكتبه، غير أنه عند الضرورة، يمكنه الانتقال وعندئذ يجب عليه الحرص على شرف المهنة وكرامتها.

المادة 24: يتحلى المحضر باحسن صورة لمهنته في جميع تصرفاته ويجب عليه تطوير وتجديد كفاءاته واستدراك معارفه فيما يتعلق بالقانون والاقتصاد وعلم الاجتماع.

ويجب عليه أن يبذل جهودا في البحث وأن يعمل دائما على ترقية نوعية خدماته.

المادة 25: يجب على المحضر في كل الظروف، أن يضع مصالح زبنه فوق مصالحه الخاصة، ويجب عليه اختيار الوسائل الأكثر ملاءمة للوصول الى النتيجة المرجوة قانونا

المادة 26: يتعين على المحضرين تبادل النصائح والخدمات والدعم فيما بينهم.

المادة 27: يجب على المحضر القائم بالتفتيش أن يضفي على مهمته كل الجدية والفعالية الضروريتين دون المساس بقواعد المجاملات والاخوة الواجبة نحو الزملاء، مع التحلي كما هو في جميع الحالات بالسر المهني في أداء مهمته.

يجب على المحضر الذي يجري تفتيشه أن يسهل مهمة التفتيش.

ويجب على المحضر المكلف بالتفتيش أن يطلع المحضر المفتش على النقائص المعاينة وأن يقدم له التوصيات التي يراها مفيدة كما يلتزم بتسجيل توضيحات المحضر المفتش في تقرير التفتيش.

المادة 28: ترسل الغرفة الجهوية للمحضرين نسخة من تقرير التفتيش الى الغرفة الوطنية التي يمكنها أن تطالب بنسخة من محاضر التفتيش اذا رأت ضرورة ذلك.

المائة 29: يجب على المحضر الحائز العقد الأصلي، في اطار حفظ المحفوظات، أن يسلم نسخة الى زميله الذي يطلبها لضرورة نشاطاته العادية.

وفي هذه الحالة يتحمل الطالب مصاريف الارسال، ويعتبر عدم الرد على الزميل في أجل مقبول تقصيرا في واجب الزمالة.

المادة 30: يجب على المحضر، موضوع متابعة أو دعوى قضائية، إخطار الغرفة الجهوية للمحضرين المعنية بمجرد علمه بذلك.

المادة 31: يجب على المحضر اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المالية دون المساس بالتدابير المتخذة بصفة مشتركة.

المادة 32: يلتزم المحضر بالسر المهنى.

المادة 33: يمنع على المحضر القيام بأي إشهار ذي طابع شخصي، غير أنه يمكنه نشر إعلان خلال الثلاثة أشهر التي تلي تنصيبه لاعلام الجمهور عن فتح مكتب جديد أو تغيير مقر المكتب.

ألفصل الثاني انضباط المحضرين

المادة 34: تختص الغرفة الوطنية بالفصل ابتدائيا ونهائيا في الإجراءات التأديبية القائمة ضد أعضائها وأعضاء الغرف الجهوية.

المادة 35: تخطر الغرفة الوطنية من طرف رئيسها، بناء على شكوى كل شخص له مصلحة أو بطلب من رئيس غرفة جهوية للمحضرين أو بطلب من النيابة.

المادة 36: يسجل كل اعتراض أو شكوى تقدم ضد محضر بكتابة الغرفة الوطنية، ويسلم وصل إشعار بالوصول الى صاحبه، ويخطر في نفس الوقت المحضر المعنى.

المادة 37: يتعين على المحضر المعني الاجابة في أقرب الآجال عن الوقائع المذكورة في الشكوى أو في الاعتراض وأن يصحب، عند الاقتضاء، إجابته بكل الوثائق المبررة ويعتبر كل رفض عن الاجابة تقصيرا مهنيا يعرض صاحبه لاجراءات تأديبية منفصلة.

المادة 38: اذا تبين جليا للغرفة الوطنية أن الوقائع المنسوبة للمحضر لا أساس لها وأنه لا جدوى من أي تحقيق، تقرر حفظ الشكوى أو الاعتراض وتشعر بذلك صاحبها والمحضر المعني.

وفي كل الحالات يكون اشعار النيابة العامة مسببا.

المادة 39: اذا تبين للغرفة الوطنية أن التحقيق ضروري، يكلف رئيسها نقيبا أو أي عضو آخر من المكتب لمباشرة التحقيق.

يتمتع النقيب أو العضو المكلف بالتحقيق بالسلطات الضرورية للقيام بمهامه بما في ذلك امكانية اجراء مصالحة الأطراف.

وفي كل الحالات يعد تقريرا مكتوبا.

المادة 40: يقرر مكتب الغرفة الوطنية بأمر مسبب، إما حفظ الدعوى أو احالتها الى مجلس التأديب ويتم تبليغ الأمر الى الطالب والمحضر المعني.

المادة 41: لا يمكن الغرفة الوطنية، المنعقدة في شكل مجلس تأديبي، أن تبت بصفة صحيحة الا بحضور أغلبية أعضائها.

وتفصل في القضايا في جلسة مغلقة بقرار مسبب.

المادة 42: يجب على المحضر الذي تتعارض مصالحه مع مصالح المحضر المتابع أن يطلب رده، ويجب على كل محضر أن يطلب رده كذلك اذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مهما كانت درجتها وبعمود الحواشي حتى الدرجة الثانية مع الطرف الشاكي أو المحضر المتابع.

المادة 43: تصدر الغرفة الوطنية المنعقدة في شكل مجلس تأديبي، اذا اقتضى الحال، احدى العقوبات التالية:

- لفت الانتباه،
 - -الاندار،
 - التوبيخ.

ويمكنها اقتراح ما يلي:

- بالأغلبية البسيطة، الايقاف المؤقت الذي لا تتعدى مدته ستة أشهر،

- بأغلبية ثلثي أعضائها، العزل.

المادة 44: لا يمكن إصدار أية عقوبة تأديبية دون سماع المحضر المعني أو يكون قد تم استدعاؤه بصفة قانونية.

ويستدعى لهذا الغرض باثني عشر يوما كاملا على الاقل قبل التاريخ المحدد للمشول بموجب رسالة مضمونة مع الاشعار بالوصول.

يمكن المحضر الاستعانة في دفاعه بمحضر آخر أو بمحام يختاره.

المادة 45: يبلغ رئيس الغرفة الوطنية بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالوصول، كل قرار من الغرفة الوطنية المنعقدة في شكل مجلس تأديبي، لوزير العدل والمحضر المعني خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ هذا القرار.

القصيل الثالث النظر في الطعون ضد قرارات الغرف الجهوية

المادة 46: تنظر الغرفة الوطنية كذلك في الطعون المقدمة ضد القرارات التي تصدرها الغرف الجهوية في المجال التأديبي.

المادة 47: تخطر الغرف الوطنية، المنعقدة في شكل مجلس تأديبي، للفصل في الطعون ضد قرارات الغرف الجهوية للمحضرين، بناء على طلب وزير العدل أو المحضر المعنى أو النيابة العامة عند الاقتضاء.

المسادة 48 : يمكن استئناف كل القرارات التأديبية الصادرة عن الغرف الجهوية أمام الغرفة الوطنية في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ هذه القرارات.

للمحضر المتابع ووزير العدل، الحق في الاستئناف مباشرة أمام كتابة الغرفة الجهوية أو الوطنية وذلك مقابل وصل ايداع.

ترسل الغرفة الجُهوية المخطرة بالاستئناف، الملف الى الغرفة الوطنية في أجل ثلاثين (30) يوما بعد احتفاظها بنسخة من الاجراء قصد حفظها.

وفي حالة تسجيل الاستئناف أمام الغرفة الوطنية تقوم هذه الأخيرة باعلام الغرفة الجهوية المعنية بالاستئناف وتطالب بالملف بمجرد ايداع عريضة الاستئناف.

المادة 49: يوقف الاستئناف تنفيذ القرار المطعون فيه.

المادة 50: يحضر أعضاء الغرفة الوطنية المكلفون بالتحقيق في الدعاوى والقيام باجراءات الاحالة، جلسات الغرفة الوطنية بصفة استشارية في القضايا التي درسوها، ويمكن الغرفة أن تقرر سماعهم فيما يخص تقاريرهم والاجراءات المتخذة على سبيل الاستدلال فقط.

المادة 51: تسري على اجراءات التحقيق ورفع الدعوى الى الغرفة الوطنية وكذا اجزاءات المداولة،

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993.

محمد تقية

____*___

29 جمادى الأولى عام 1414 هـ

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993، يتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين.

إن وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 91 - 185 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 محرم عام 1412 الموافق 16 يوليو سنة 1991 والمتضمن إحداث غرف جهوية للمحضرين.

- وبناء على مداولة الغرف الجهوية للمحضرين بتاريخ 25 محرم عام 1414 الموافق 15 يوليو سنة 1993.

يقرر ما يلي :

الباب الأول الغرف الجهوية هياكلها واختصاصاتها

> الغصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 185 المؤرخ في أول يونيوسنة 1991 المذكورأعلاه، وتبعا للمداولة المؤرخة في 15 الاحكام المنصوص عليها في المواد من 40 الى 47 من هذا القرار.

المادة 52: يجب على أعضاء الغرفة الوطنية الذين سبق لهم النظر في الدعوى سبواء أثناء التحقيق أو المداولة على مستوى الغرفة الجهوية المختصة، المطالبة بالرد.

الفصل الرابع ... الفصل الغرفة الوطنية المنعقدة في شكل لمنة مختلطة

المادة 53: تتكون الغرفة الوكلتنية، المنعقدة في شكل إجنة مختلطة، من أعضاء مكتب الغرفة الوطنية وممثلي الأعوان والمستخدمين الآخرين.

المستخدمين الأخرين عن طريق الاقتراع السري الأغلبية البسيطة وبعدد يساوي عدد أعضاء المكتب ونصف العدد بالنسبة للفئتين من المستخدمين العنيين.

المادة 55: تختص الغرفة الوطنية، المنفقدة في شكل لجنة مختلطة، بالنظر في الطعون ضعاء قرار لله الغرف الجهوية المنعقدة في شكل لجنة مختلطة.

المادة 56: تسري على اجراءات التحقيق ورفع الدعوى ومداولات الغرفة الوطنية، المنعقدة في شكل لجنة مختلطة، الاحكام المنصوص عليها في المواد من 40 الى 47 و53 من هذا القرار.

الباب الرابع موارد الغرفة الوطنية

المادة 57: تستمد الغرفة الوطنية مواردها المالية من مساهمات الغرف الجهوية ومن الهبات والوصايا العمومية أو الخاصة عند الاقتضاء.

كما يمكن أن تستمد مواردها من منتوجات نشاطاتها.

تحدد الغرفة الوطنية دوريا نسب مساهمات الغرف الجهوية.

المادة 58: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يوليو سنة 1993، يحدد هذا القرار النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين.

المادة 2: تتمتع الغرف الجهوية بالأهلية القانونية اللازمة لتطبيق مهامها وفقا للنصوص المعمول بها في المهنة.

المادة 3: المحضر ضابط عمومي، يتولى المهام المحددة في المادة 5 من القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 المذكور أعلاه، وهي على الخصوص:

- تبليغ المحررات والاعلانات القضائية والاشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات عندما لاينص القانون على خلاف ذلك.
- تنفيذ المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي وكذا الأحكام والقرارات القضائية في كل المجالات ماعدا المجال المجزائي.

كما يمكنه القيام بما يلي:

- تحصيل كل الديون المستحقة وديا أو قضائيا والتقييم والبيع العمومي للمنقولات والأموال المنقولة المادية في الأمكنة التى لاتوجد فيها سلطات مؤهلة شاعا.
- ينتدب قضائيا أو بطلب من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو انذارات خالية من أي رأي بشأن العواقب المحتملة المستمدة من الواقع أو من القانون.
- معاينات مادية بحتة أو انذارات دون استجواب، بناء على طلب الخواص وفي كلا الحالتين لاتعتبر هذه المعاينات سوى مجرد استعلامات.

المادة 4: يتولى المحضر تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص تحت مسؤوليته ومراقبة وكيل الجمهورية لدى الجهة المقضائية المختصة اقليميا.

- تمنح القوة العمومية من طرف النيابة العامة بطلب من المحضير مع مراعاة أحكام المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية.
- كما يتعين على كل محضر الاطلاع على القوانين والتنظيمات المسيرة لمهنته والسهر على حسن تطبيق أحكامها.

القصل الثاني انتخاب القرف الجهوية وتشكيلها

المادة 5: ينتخب محضرو كل غرفة جهوية أعضاء غرفتهم لمدة ثلاث سنوات.

المادة 6: تتشكل الغرفة الجهوية حسب عدد المحضرين الموجودين باقليمها طبقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 185 المؤرخ في أول يونيو 1991 والمنكور أعلاه، كما يلي:

- الى حد ثيلاثين (30) محضرا، سبعة (07) أعضاء.
- من واحد و ثلاثين (31) التي خمسين (50)، تسعة (09) أعضاء.
- من واحد وخمسين (51) فأكثر، أحد عشر (11) عضوا.

المادة 7: تجتمع الغرفة الجهوية بعد انتخابها خلال الهشمانية أيام الموالية لانتخاب أعضاء مكتبها المشكل كمايلي:

- رئيس
- أمين عام
 - نقیب
 - مقرر
- أمين خزينة.

كما تنتخب مندوبيها لدى الغرفة الوطنية طبقا للقانون.

المادة 8: ينظم مكتب الغرفة عملية الانتخاب قبل انتهاء مدة الغرفة، ويعلم المحضرون التابعون للغرفة برسالة موصى عليها قبل شهرين على الأقل من تاريخ الانتخاب ومكانه والمدة المحددة لايداع الترشيحات.

المادة 9: لايقبل ترشيح أي عضو اذا:

- لم تكن له أقدمية في المهنة بصفة محضر مدة ثلاث سنوات على الأقل عند تاريخ الانتخاب وتحسب المدة من تاريخ الممارسة الفعلية للمهنة.

- تعرض الى عقوبة لفت الانتباه لم تنقض عليها مدة ستة أشهر يوم الانتخاب،

- تعرض لعقوبة الانذار لم تنقض عليها مدة سنة يوم الانتخاب،

- تعرض لعقوبة التوبيخ لم تنقض عليها سنتان يوم الانتخاب،

- تعرض لعقوبة الايقاف المؤقّت لم تنقض عليها مدة ثلاث سنوات يوم الانتخاب.

المادة 10: لايجوز قبول أي ترشيع يرد بعد انقضاء الأجل المحدد لاستلام الترشيحات، وتضبط قائمة المترشحين من طرف المكتب وتبلغ الى محضري الجهة المعنية قبل شهر من تاريخ الانتخابات.

المادة 11: يختار كل منتخب العدد الأقصى من المترشحين الموجودين في القائمة بشكل يتناسب مع عدد أعضاء الغرفة، أي سبعة أو تسعة أو احد عشر عضوا ويشطب على الأسماء الاخرى.

يشطب على أسلماء المترشحين غير المُخْتارين، وتعتبر كل ورقة انتخابية لا تتوفر على هُذَا الشُّرَطُ لاغية.

المادة 12: يمكن كل محضر أن يوكل عنه زميلا للانتخاب، ويشترط في التوكيل أن يكون كتابيا وممهورا بختم المحضر الموكل مع إمضائه، ولايجوز أن يجتمع بيد أي محضر أكثر من توكيلين.

المادة 13: لايصح انتخاب أعضاء الغرفة الجهوية الا بثلثي محضري الجهة الحاضرين والممثلين لهم، وفي حالة عدم توفر النصاب المذكور أعلاه، يحدد تاريخ لاحق لاجراء الانتخاب لاتتعدى مدته خمسة عشر يوما ويعلن لكل محضري الجهة المعنية في جميع الحالات.

ويصبح الانتخاب أيا كان عدد المحضرين الحاضرين أو الممثلين لهم بعد الاستدعاء الثاني.

المادة 14: تشكل لجنة من خمسة محضرين يوم الانتخاب، يختارهم مكتب الغرفة للاشراف على عملية الاقتراع وفرز الأصوات واعلان نتائج الاقتراع الذي يتم يوم الانتخاب.

لايجوز لاعضاء اللجنة المشرفة على الاقتراع ترشيح أنفسهم.

المادة 15: في حالة استقالة أحد أعضاء الغرفة أو اسقاط عضويته، لأي سبب كان، يستخلف بالمترشح الموالى في القائمة الانتخابية.

وفي حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء الغرفة الجهوية تستدعى الجمعية العامة للانعقاد في أجل اقصاه خمسة وأربعون يوما لإجراء انتخابات جديدة طبقا لأحكام هذا القرار.

المادة 16: تعتبر استقالة جماعية وتأخذ حكمها اذا استقال نصف عدد الأعضاء في وقت واحد.

المادة 17: اذا لم يقم أعضاء الغرفة بواجباتهم طبقا لاحكام هذا القرار، تجتمع الجمعية العامة في جلسة عادية أو غير عادية وبحضور ثلثي المحضرين لسحب ثقتها من أعضاء الغرفة عن طريق الاقتراع السرى.

وتنظم لهذا الغرض لجنة تتشكل من ثلاثة أعضاء من بين الحاضرين للاشراف على عملية الاقتراع وفرز الأصوات واعلان النتائج.

ويكون الانتخاب إما لصالح أعضاء الغرفة أو ضدهم.

وفي حالة إقالة الغرفة الجهوية ينظم انتخاب جديد حسب الكيفيات المحددة في هذا القرار.

المادة 18: في حالة الاستقالة الجماعية أو اقالة الغرفة بسحب الثقة منها تنتخب غرفة جديدة للفترة الباقية من مدة الغرفة المنحلة.

المادة 19: يسلم أعضاء الغرفة المنحلة كل مافي عهدتهم من وثائق وأموال الى رئيس الغرفة الجديد في غضون شهر على الأكثر من تاريخ انتخاب مكتب الغرفة.

الفصل الثالث اختصاصات الفرف الجهوية

المادة 20: تتولى الغرفة الجهوية، في دائرة اختصاصها الإقليمي، المهام الآتية:

- 1) تمثيل المحضرين في سائر حقوقهم ومصالحهم المشتركة.
- 2) تسوية الخلافات المهنية بين المحضرين وتسعى في صلحهم وتفصل بقرار ينفذ فورا في حالة تعذر المصالحة.
- 3) دراسة جميع شكاوى الغير ضد المحضرين بمناسبة ممارسة مهنتهم واتخاذ التدابير التأديبية اللازمة دون المساس بالمتابعة القضائية عند الاقتضاء.
 - 4) فحص المحاسبة وكيفية مسك الدفاتر.
 - 5) إبداء رأيها في كافة القضايا المطروحة عليها.
- 6) حفظ جميع أصول العقود التابعة لمكاتب المصرين العمومية المغلقة.
- 7) اعداد ميزانية الغرفة الجهوية وتنفيذها ومتابعة تسديد الاشتراكات.
- 8) تقديم اقتراحات فيما يخص التكوين المهني للمحضرين وأعوانهم.
- 9) تقديم اقتراحات قصد تحسين ظروف العمل بمكاتب المحضرين.
- 10) توفير المساعدات للمحضرين الذين منعتهم قوة قاهرة عن ممارسة مهنتهم.
- 11) تقديم أي مشروع يتعلق بأتعاب المحضرين الى الغرفة الوطنية.

الفصل الرابع أعضاء مكتب الفرفة، عددهم واختصاصاتهم

المادة 21: يعد مكتب الغرفة الجهوية بمثابة الجهاز التنفيذي فيما بين دورتي اجتماعها ويكون مسؤولا أمامها.

ويكلف بتسيير نشاط الغرفة ومراقبته وفقا لهذا القرار وللقوانين والتنظيمات المتعلقة بالمحضرين.

المادة 22: ينتخب أعضاء الغرضة الجهوية مكتبا لمدة ثلاث سنوات ويمكن استبداله خلال تلك المدة

- بقرار مسبب من أعضاء الغرفة الجهوية مجتمعين بأغلبية ثلثي أعضائها.
- المادة 23: يجتمع مكتب الغرفة الجهوية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

يحدد نصاب صحة القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء خلال الاستدعاء الأول وكلما يكون عدد الأعضاء الحاضرين خلال الاستدعاء الثاني.

المادة 24: يقوم مكتب الغرفة بمايلى:

- اعداد جدول أعمال نشاطات الغرضة والوثائق اللازمة لذلك.
- اعداد محاضر الاجتماعات وإبلاغ القرارات والتوصيات والمراسلات الى الجهات المختصة.
- توزيع تعليمات وتوجيهات الغرفة الوطنية ونشرها.

المادة 25: في حالة عدم قيام أي عضو من أعضاء المكتب بالمهام المسندة له حسبما يقتضيه هذا القرار، تسقط الغرفة عضويته من المكتب بالأغلبية البسيطة لأعضاء الغرفة وينتخب لهذا المنصب عضو أخر من المكتب.

المادة 26: في حالة غياب مؤقت لأحد أعضاء المكتب يستخلف بأحد الأعضاء بقرار من الغرفة.

وفي حالة شغور أي منصب من مناصب أعضاء المكتب الآخرين، لأي سبب كان، يستخلف عن طريق الانتخاب من بين أعضاء الغرفة في أول دورة مقبلة لها.

المادة 27: يتكون مكتب الغرفة ممايلي:

- الرئيس،
- الأمين العام،
 - النقيب،
 - -المقرر،
- أمين الخزينة.

المادة 28: ينتخب أعضاء الغرفة الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وينتخب الأمين العام والنقيب والمقرر وأمين الخزينة لنفس المدة القابلة للتجديد.

المادة 29: يكلف رئيس الغرفة بما يلي:

- يترأس اجتماعات الغرضة والجمعيات العامة، وفي حالة غيابه ينوبه الأمين العام أو النقيب أوالمقرر.
- يسير أعمال مكتب الغرفة وينسق ويحضر اجتماعات الغرفة، ويترأسها ويسهر بصورة عامة على حسن سير شؤون المحضرين التابعين للغرفة الجهوية.
 - يمثل الغرفة الجهوية في المجالات المختلفة.

المادة 30: في حالة شغور منصب الرئيس، لأي سبب كان، تجتمع الغرفة الجهوية وجوبا خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لشغور المنصب قصد انتخاب رئيس جديد.

المادة 31: يكلف الأمين العام بمايلى:

- تنظيم هيكلة المحضرين على المستوى الجهوي.
- تنظيم جلسات الغرفة الجهوية بالتنسيق مع الرئيس وأعضاء الغرفة.
- تنظيم الاجتماعات والندوات والملتقيات ويمسك اللوائح والتوصيات الداخلية وأحكام القانون الداخلي.
- الاتصال بالجهات الأخرى لتسهيل وحل المشاكل المهنية التي تواجه المحضرين بالتنسيق مع الرئيس.

المادة 32: يكلف النقيب بمايلي:

- -استلام العرائض والشكاوي الواردة الى الغرفة من الرئيس لإجراء التحقيق بشأنها وتقديم تقرير عنها للف فة.
- اقتراح الحلول المناسبة للفصل في القضايا المحقق فيها.
- إحالة العرائض والشكاوى المقدمة للغرفة الجهوية من طرف المحضرين على الجهات المعنية في إطار القوانين والأنظمة السارية المفعول بعد التشاور مع أعضاء الغرفة.
- توجيه المحضرين ومساعدتهم في ايجاد الحلول لمشاكلهم.

المادة 33: يكلف المقرر بمايلي:

- إعداد نشرة داخلية والاشراف على توزيعها بالتنسيق مع مكتب الغرفة.
- السهر على تطبيق برنامج التكوين بالتنسيق مع الرئيس.

المادة 34: يكلف أمين الخزينة بمايلى:

- تسيير ميزانية الغرفة الجهوية بالتنسيق مع الرئيس.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للغرفة الجهوية وعرضه على أعضاء الغرفة للمصادقة عليه.
- إعداد التقرير الختامي لتنفيذ الميزانية وعرضه على أعضاء الغرفة الجهوية للموافقة عليه.
- مسك حسابات الغرفة في بابي الايرادات والنفقات بالقيد البسيط وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.
- إمضاء الصكوك الخاصة بمصاريف الغرفة الجهوية.

الفصل الخامس اجهوية

المادة 35: تجتمع الغرفة الجهوية في دورة عادية مرة واحدة في نهاية كل فصل، وتجتمع خارج هذه الدورات كلما اقتضىت الضرورة ذلك.

تنعقد الاجتماعات بمقر الغرفة.

المادة 36: يعد مكتب الغرفة جدول الاعمال، ويعد كل الوثائق المتعلقة به وتوزع هذه الوثائق على كل عضو من أعضاء الغرفة بعدد يتناسب مع عدد أعضاء الغرفة وقت الاجتماع أو ترسل اليهم قبل الاجتماع ان كان ذلك ضروريا.

المادة 37: تستدعى الغرفة الجهوية للانعقاد بمبادرة من رئيسها، وفي حالة وقوع مانع له تستدعى من طرف مكتب الغرفة.

يوجه الاستدعاء لكل عضو برسالة موصى عليها، تتضمن تاريخ الاجتماع وتوقيته وجدول الاعمال، خمسة عشر (15) يوما على الاقل قبل انعقاد الاجتماع.

المادة 38: لا تصح اجتماعات الغرفة الجهوية ولا المداولة في القضايا المطروحة عند الاستدعاء الاول الا بحضور:

- خمسة أعضاء بالنسبة للغرفة المتكونة من سبعة أعضاء،

- سبعة أعضاء بالنسبة للغرفة المتكونة من تسعة أعضاء،

- تسعة أعضاء بالنسبة للغرفة المتكونة من احد عشر عضوا.

وفي كل حال من الاحوال، يمكنها أن تتداول في الاجتماع الثاني مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

لا يجوز تأجيل الاجتماع الثاني لمدة تزيد على عشرة أيام (10) من تاريخ الاجتماع الاول.

المادة 39: يتعرض كل عضو تغيب مرتين عن الاجتماع دون ترخيص من الغرفة لاسقاط عضويته بقرار مسبب تصدره الغرفة بأغلبية ثلثي أعضائها.

المادة 40: يترأس الرئيس اجتماعات الغرفة، وفي حالة غيابه يترأسها الأمين العام.

لا يجوز مناقشة أي موضوع خارج جدول الأعمال الا اذا قبله نصف الأعضاء الحاضرين على الاقل.

المادة 41: يفتح سجل خاص تدون فيه مداولات الغرفة، يرقم ويؤشر عليه الرئيس.

ترسل نسخة من محضر المداولات الى رئيس المغرفة الوطنية.

المادة 42: تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، ما عدا القضايا المتعلقة بالتاديب واقتراع الجمعية العامة.

المادة 43: تعقد الجمعية العامة العادية لمحضري الجهة اجتماعاتها خلال الاسبوع الاول من شهر يناير

والاسبوع الاول من شهر يوليو، بناء على دعوة رحميس الغرفة.

وتجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية في كل وقت وكلما دعت الصاجة الى ذلك لبحث مشكلة طارئة أو موضوع هام.

- تستدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقاد بطلب من مكتب الغرفة الجهوية أو بطلب من ثلثي محضري الجهة.

المادة 44: يستدعي مكتب الغرفة برسالة كل محضر خمسة عشر يوما على الاقل قبل انعقاد الاجتماع، ويمكن تخفيض هذه المدة عند الاقتضاء.

يبين في الدعوة يوم وتاريخ ومكان الاجتماع وجدول الاعمال.

لا يجوز إعفاء المحضرين من حضور الجمعيات العامة الا لأسباب قاهرة يخطر بها رئيس الغرفة مسبقا.

ولا يجوز لأي عضو الانسحاب من الجمعية العامة الا باذن من الرئيس.

ولا يترتب بطلان الاجتماع على عدم وصول الدعوة الى بعض الاعضاء أو عدم ارسالها سهوا،

المادة 45: يقوم الامين العام للغرفة باعداد ملف خاص لكل اجتماع تدرج به كافة الوثائق والمستندات والمراسلات المتعلقة بالاجتماع وكذلك نسخة من المحضر والقرارات والتوصيات المتخذة خلال الاجتماع السابق.

كما يقوم أيضا باختيار مكان الاجتماع وتحديد عدد الاعضاء المدعوين، ويمتنع الامين العام من المشاركة في المناقشات والتصويت.

وبهذه الصفة يقوم بتحضير بطاقات التصويت اذا كانت الاصوات في الاجتماع تؤخذ عن طريق الاقتراع السري.

المادة 46: تقوم الغرفة بتحضير جدول اعمال الجمعية العامة الذي تدرج فيه الموضوعات والاقتراحات والمسائل التي تكون موضوع مناقشة أثناء الاجتماع ويختم جدول الأعمال دائما بعبارة « ما يستجد من

أعمال » تحسبا لكل اقتراح أو موضوع طارىء ترى الجمعية العامة أو الغرفة ضرورة مناقشته واتخاذ قرار بشأنه.

تكون الاقتراحات والمساعي المرسلة كتابيا الى رئيس الغرفة قابلة لاضافتها في جدول الأعمال قبل الاجتماع ثمانية أيام على الاقل.

يلتزم المحضرون باحترام جدول الأعمال أثناء مناقشاتهم، وأن خالفوا ذلك ينبههم الرئيس، وأذا تمسكوا تسحب منهم الكلمة ويقيد ذلك في محضر الجلسة.

المادة 47: تنعقد الجمعية العامة قانونا بالاغلبية البسيطة (النصف + واحد) من عدد المضرين المقيدين أثناء الاستدعاء الاول، وبأي عدد كان في الاستدعاء الثاني.

يجب عقد الاجتماع الثاني في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما (15) من تاريخ الاجتماع الاول، ويخطر كل المحضرين بموعد الاجتماع الثاني مع التذكير بالنقاط المسجلة في جدول أعمال الجمعية السابقة.

المادة 48: لا يصح الاستمرار في مداولات الجمعية العامة ولا اتخاذ أي قرار اذا قلّ عدد الحاضرين عن النصاب القانوني في الاجتماع الاول أو انسحب ثلث الحاضرين في الاجتماع الثاني.

المادة 49: يتكون مكتب الجمعية العامة من أعضاء الغرفة.

يتولى المكتب تسوية المشاكل التي تعترض عملية التصويت ويساعد الرئيس في تنظيم الاجتماع.

المادة 50: يترأس الجمعية العامة رئيس الغرفة، وإذا طرأ له مانع يرأسها على التوالي الأمين العام أو النقيب.

المادة 51: يسير الرئيس الاجتماع ويضمن صحة الاجتماعات واحترام الاجراءات كما يسهر على نظام جلسة الجمعية العامة.

يذكر الرئيس بالنظام كل عضو يخرج عن الموضوع المطروح للمناقشة ويسحب الكلمة من كل متدخل لا يحترم نظام الجلسة ويطلب من كل عضو يتسبب في تعطيل الاعمال مغادرة القاعة.

واذا اختل نظام الاجتماع لدرجة خطيرة، يوقف الرئيس الجلسة مؤقتا أو يؤجلها الى تاريخ لاحق.

المادة 52: يجب على الرئيس عرض المواضيع للمناقشة حسب الترتيب المحدد مسبقا الااذا طرأ تعديل عليه بطلب من عضو للجمعية العامة وبعد موافقتها.

المادة 53: يقوم المقرر بتدوين ملخص المناقشات التي تدور بالجلسة ويسجل الآراء المعارضة والمؤيدة للاقتراحات المقدمة، كما يقوم باعداد صيغة القرارات أو التوصيات.

المادة 54: تعرض القرارات أو التوصيات في صيغتها النهائية على الجمعية العامة وتصبح قابلة للتنفيذ بعد التصويت عليها بالاغلبية البسيطة.

واذا تعادلت الاصوات يرجح صوت الرئيس.

يتولى فرز أوراق التصويت أكبر المحضرين سنا ويساعده أصغرهم من بين المحضرين الحاضرين في الجمعية العامة.

تبلغ القرارات أو التوصيات المتخذة الى وزير العدل والى رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين.

الباب الثاني قواعد ممارسة المهنة والانضباط

> الغصل الاول واجبات المحضرين

المادة 55: يجب على المحضر أن يتفرغ كلية لممارسة مهنته ويتحلى، في جميع الحالات، بأخلاقيات المهنة ويسلك في كل الظروف سلوك المحضر الشريف في علاقته مع الزملاء والزبن، وأن يفضل مصلحة زبنه على مصلحته.

المادة 56: يلتزم المحضر وأعوانه بالسر المهني، ويمنع ابلاغ الغير بمعلومات في غير الحالات المرخص بها قانونا.

المادة 57: يجب على المحضرين تحرير عقودهم باللغة الوطنية.

المادة 58: يمنع المحضر من اجراء تنفيذ الاحكام الصادرة في المواد الجزائية.

المادة 59: يبقى المحضر مسؤولا عن الملفات والوثائق التي قدمت له من زبنه ويسأل عن كل تلف أوضياع لها.

المادة 60: يمنع المحضر من ذكر كل القاب أو أسماء مستعارة في عقوده ومراسلاته ما عدا مؤهلاته الحامعية.

المادة 61: يمنع على المحضر نشر، عن طريق الصحف أو بموجب ملصقات اشهارية، بيع أملاك عقارية أو شراءها أو ايجارها ولا مبالغ مالية لاستثمارها أو قرضها الا في الحالات التي يسمح بها القانون.

المادة 62: يجب على المحضر أن يشعر مسبقا رئيس الغرفة الجهوية بكل دعوى قضائية أو شكوى يرغب في رفعها

وعليه أن يشعر ايضا رئيس الغرفة بعد علمه بتقديم شكوى ضده ضمن الاطار المهنى.

يمكن الرئيس أن يتدخل عند الضرورة.

المادة 63: يتعين على المحضرين ان يتبادلوا الآراء والنصائح والمساعدات وأن يمتنعوا عن اصدار أراء وتقديرات تمس سمعة زملائهم.

وعليهم ان يلفتوا انتباههم عند الضرورة.

المادة 64: لممارسة المهنة، يمنع المحضر من الاشتراك مع مساعديه أو مع الغير الذين ليست لهم صفة المحضر.

المادة 65: يمنع على المحضر تسليم نسخ من العقود المحفوظة بمكتبه لغير الأطراف وورثتهم ووكلائهم الا بأمر قضائي.

المادة 66: لا يجوز للمحضر ان يسعى في طلب الزبن أو القيام باشهار لنفسه أو التعامل مع وسيط.

المادة 67: يشار الى مكتب المحضر بلوحة اشهار تتضمن اسم المحضر ولقبه وصفته ودرجته العلمية.

يحدد المقياس الاقصى للوحة بـ 35 سنتمترا طولا في 25 سم عرضا والا يتجاوز عددها ثلاثة.

ولا يجوز أن تبعد اللوحات التوجيهية عن المكتب أكثر من مائة (100) متر.

المادة 68: يجب على المحضر المستقيل أن يسلم الختم الرسمي الذي بحوزته الى الغرفة الجهوية، وفي حالة وفاته يتعين على الرئيس أن يسحب ختم المحضر المتوفى ويسعى لوضع الاختام على أصول العقود.

ويعين الرئيس محضرا لتصفية المكتب.

وتعود عناصر مكتب المحضر المتوفى المتمثلة في حق الايجار أو ملكية العقار والتجهيزات والعتاد الى ورثته للتصرف فيها مع مراعاة أحكام المادة 2 من هذا القرار.

الغصل الثاني طرق الانابة

المادة 69: في حالة تغيب المحضر الأكثر من خمسة عشر (15) يوما بسبب المرض أو العطلة أو في حالة الضرورة القصوى، ينيب عنه زميلا له بناء على ترخيص من وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابع لدائرة اختصاصها المكتب ويتفقان على الحصة التي يأخذها المحضر النائب.

واذا تعذر على المحضر الغائب ايجاد زميل ينيبه، يخطر الغرفة المعنية لتتخذ التدابير المناسبة.

المادة 70: يشار في العقود، تحت طائلة

البطلان، الى سبب الانابة مع ذكر اسم المحضر النائب والمستخلف ورخصة وكيل الجمهورية.

المادة 71: تصفط وجوبا العقود المصررة من طرف المحضر النائب بمكتب المحضر المستخلف.

الفصل الثالث جدول المحضرين

المادة 72: يدرج محضرو الجهة في جدول واحد ينشر كلما دعت الحاجة الى ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاث سنوات.

ويرتب المحضرون حسب ترتيب الحروف الهجائية مع ذكر تاريخ التعيين، ويحمل الجدول ما يأتى:

- الرقم التسلسلي،
- اسم المحضر ولقبه،
 - تاريخ التعيين،
- عنوان مكتب المحضر،
 - رقم هاتف المكتب.

مع الاشارة في أعلى الجدول الى أعضاء الغرفة الجهوية حسب الترتيب التالى :

- رئيس الغرفة،
 - الأمين العام،
 - -المقرر،
 - النقيب،
- أمين الخزينة،
 - الاعضاء.

ويعتمد الجدول بمداولة من الغرفة ويمهر بخاتمها وترسل نسخة منه الى وزير العدل والجهات القضائية والمصالح المعنية.

الفصل الرابع أعوان المحضرين والمستخدمون الأخرون تشكيلاتهم ومهامهم

المادة 73: يمكن ان يستعين المحضر لتسيير مكتبه بأعوان ومستخدمين اخرين، وهو مسؤول عن أعمال مساعديه.

المادة 74: يصنف أعوان المحضرين في ثلاث فئات وهي:

1 - الفئة الثالثة، تشمل المساعدين الحاصلين على شهادة التعليم الاساسي على الاقل والذين تثبت كفاءتهم بعد ستة أشهر من التجربة.

- 2 الفئة الثانية، تشتمل على ما يلى :
- الاعوان من الفئة الثالثة المذكورة أعلاه الذين أمضوا ثلاث سنوات خدمة في سلك كتاب الضبط بدون انقطاع، ولم تصدر ضدهم اية عقوبة تأديبية خلال هذه المدة واثبتوا كفاءتهم المهنية،
- المساعدين الذين مارسوا مهنة موظف في رتبة كاتب ضبط.
 - 3 الفئة الاولى، تشتمل على ما يلي : ٠
- المساعدين الحائزين شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
- المساعدين الحائزين شهادة البكالويا والذين أمضوا ثلاث سنوات على الاقل في سلك كتابة الضبط بصفة كاتب ضبط.

المادة 75: عملا بالمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 185 المؤرخ في أول يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يؤدي الأعوان من الدرجة الاولى اليمين حسب الكيفية المبينة في المادة 10 من القانون رقم 91 – 03 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 76: يعين السعاة والحجاب وغيرهم من المستخدمين حسب اختيار المحضى من بين الاشخاص

الذين يرى فيهم توافر الشروط الضرورية لممارسة مهامهم.

المادة 77: يمكن الأعوان من الفئة الأولى، بعد أداء اليمين أمام رئيس المحكمة، أن ينوبوا المحضر في تحرير الوثائق القضائية وغير القضائية ما عدا مواد تحرير محاضر المعاينة وتنفيذ القرارات القضائية والبيع القضائي، كما يتولون تنظيم المكتب.

يكلف الأعبوان من الفئة الثانية بمسك دفاتر المحاسبة والفهارس ويساعدون الأعوان من الفئة الثالثة في الاعمال المكتبية والادارية وتنظيم المحفوظات وتسليم النسخ وغيرها ويخلفونهم في حالة غيابهم.

المادة 78: تخضع كل فئة من فئات الأعوان الى الفئة التى تعلوها مباشرة في مهامها.

القصل الخامس المحاسبة والمراقبة

المادة 79: يجب على كل محضر مسك دفاتر المحاسبة طبقا للقانون والتنظيم الجاري بهما العمل، كما يجب عليه فتح حساب خاص لدى الخزينة لايداع المبالغ التي يحوزها ما عدا أتعابه التي يبقي ايداعها اختياريا.

المادة 80: يسلم المحضر وصلا عن كل مبلغ يقبضه من الزبون مع الاحتفاظ بنسخة منه.

يعسرض المصضس عن عدم تسليم الوصل الى العقوبات التأديبية المقررة في هذا القرار.

وتسلم الغرفة الجهوية سجلات ودفاتر الوصولات الى المحضر.

المادة 81: يتعين على المحضر مسك سجل خاص بالمخالصات عن كل مبلغ يدفعه للزبون.

المادة 82: يجب على كل محضر أن يرسل قائمة تتضمن اسماء الزبن والمبالغ العائدة لهم وتاريخ ايداعها الى الغرفة الجهوية في نهاية كل فصل.

وترسل نسخ من قوائم كل مكتب الى الغرفة الجهوية في نهاية كل فصل.

المادة 83: يحصل المحضر الحقوق والرسوم القانونية لحساب الدولة من الأطراف الملزمين بتسديدها.

ويدفع المبالغ الواجبة على الأطراف من ضرائب مباشرة الى قباضات الضرائب طبقا للمادة 28 من القانون رقم 91 – 03 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 84: يمنع على المحضر استعمال المبالغ المودعة لديه بأي صفة كانت من غير الاستعمال المخصص لها ولو مؤقتا.

كما يمنع عليه الاحتفاظ بالمبالغ التي يجب دفعها الى الضرائب.

المادة 85: يجب أن يكون الدفتر اليومي للمكتب والدفتر اليومي للزبون وفهرس العقود مرقمة ومؤشر عليها من قبل رئيس محكمة مقر المكتب.

ويجب أن تؤشر من قبل رئيس مفتشية التسجيل في كل فصل حسب ما يتطلبه القانون.

المادة 86: تراجع الغرفة الجهوية بموجب المادة 26 من القانون رقم 91 – 03 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه ما يلى:

- مسك دفاتر المحاسبة ومدى مطابقتها للتنظيم،
- مدى مطابقة المبالغ المقبوضة والمسجلة بالدفتر اليومي للمكتب والدفتر اليومي للزبون.

المادة 87: يجرى التفتيش عن طريق مندوبين اثنين مختصين في المراقبة والفحص يكونان من محضرين الجهة، تعينهما الغرفة الجهوية.

وتكون مراجعة الحسابات مرة في السنة على الأقل.

المادة 88: بغض النظر عن التفتيش السنوي يسبوغ للغرفة الجهوية إجراء تفتيش، كلما دعت الضرورة الى ذلك، في قضية معينة أو في كافة عمليات المكتب.

يقرر هذا التفتيش الاستثنائي مكتب الغرفة الجهوية.

المادة 89: يتعين على المندوبين المكلفين بالتفتيش أن يقدما تقريرا مفصلا عن مهمتهما.

ترسل التقارير الى الغرفة الجهوية لدراستها وتخطر الغرفة الوطنية ووزير العدل بذلك.

وتتحمل الغرفة الجهوية مصاريف النقل والاقامة خلال مدة التفتيش والمهام الأخرى.

المادة 90: يجوز لوزير العدل أن يعين مكلفا بمهمة للقيام بتفتيش أي مكتب محضر رفقة مندوبين في الغرفة أو بعد ابلاغها قانونا بذلك.

تحال نسخة من تقرير التفتيش الى الغرفة المختصة.

المادة 91: يتعين على رئيس الغرفة الجهوية تسليم كل الوثائق والمعلومات اللازمة للمندوبين للقيام بمهمتهما

الغصل السادس الإجراءات التأديبية

المادة 92: كل مخالفة للقوانين والأنظمة والقواعد المهنية وخرق أحكام النظام الداخلي وكل عمل يمس بشرف المهنة يعرض صاحبه الى عقوبات تأديبية وذلك دون الاخلال بالعقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية.

المادة 93: تختص الغرفة الجهوية بالنظر في كل القضايا التأديبية لمحضري الجهة بقرارات قابلة للطعن أمام الغرفة الوطنية.

وتختص الغرفة الوطنية بالفصل ابتدائيا ونهائيا في الاجراءات التأديبية الخاصة بأعضاء الغرفة الجهوية.

يمكن مكتب الغرفة الجهوية سماع أي محضر بشأن خطا بسيط لا يستوجب المثول أمام الغرفة الجهوية المنعقدة في شكل مجلس تأديبي.

المادة 94: اذا طرأ خلاف بين المحضرين يجب طرحه على الغرفة الجهوية التي ينتسبان اليها أو أمام غرفة أخرى اذا كان مختلفين في الجهة سواء باتفاق بينهما أو بطلب أحدهما.

المادة 95: تقدم الشكاوى الى الغرفة الجهوية ضد محضري الجهة من طرف أي شخص له مصلحة في ذلك أو من وكيل الجمهورية.

المادة 96: تسجل كل شكوى ضد محضر بكتابة الغرفة الجهوية ويسلم وصل اشعار بالوصول الى صاحبه ويخطر المحضر المعنى بذلك.

المادة 97: يتعين على المحضر المعني بالشكوى الاجابة دون تحفظ وفي أقرب الآجال عن الوقائع المنسوبة اليه، وأن يصحب عند الاقتضاء جوابه بكل الوثائق المبررة.

ويعتبر كل رفض للاجابة تقصيرا مهنيا يعرض صاحبه لاجراءات تأديبية منفصلة.

المادة 98: اذا تبين جليا للغرفة الجهوية أن الوقائع المنسوبة للمحضر لا أساس لها وأن لاجدوى من أي تحقيق، تقرر الغرفة حفظ الشكوى أو المطالبة بالأدلة وتبلغ بذلك صاحبها والمحضر المعني.

وفي كل الحالات يكون تبليغ وكيل الجمهورية مسببا.

المادة 99: اذا تبين للغرفة الجهوية أن التحقيق ضروري، يحيل الرئيس الشكوى على النقيب لمباشرة التحقيق.

ولمكتب الغرفة تكليف محضر أو أكثر لمساعدة النقيب في التحقيق.

يتمتع النقيب بكل السلطات الضرورية للقيام بمهامه بما في ذلك امكانية اجراء مصالحة الأطراف.

ونسى كل الحالات يعد تقريرا مكتوبا.

المادة 100: يقرر مكتب الغرفة، بناء على استخلاصات النقيب، إما حفظ الدعوى أو إحالتها على

مجلس التأديب بمقتضى أمر مسبب، يبلغ الى الطالب والمخضر المعنى.

المادة 101: تفصل الغرفة الجهوية في جميع القضايا التديبية المطروحة أمامها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الاحالة.

المادة 102: لا يمكن الغرفة الجهوية المجتمعة في شكل مجلس تأديبي أن تبت بصفة صحيحة الا بحضور ثلثى أعضائها على الأقل.

وتفصل في القضايا في جلسة مغلقة بقرار مسبب ويكون الاقتراع سريا.

ولايجوز للنقيب الجهوي المداولة أو التصويت في القضايا التي حقق فيها.

غير أنه يمكن الغرفة الجهوية سماع النقيب فيما يخص التقرير المقدم من طرفه على سبيل الاستدلال فقط.

المادة 103: يجب على المحضر الذي تتعارض مصالحه مع مصالح المحضر المتابع أن يطلب رده.

ويجب على كل محضر أن يطلب رده اذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مهما كانت درجتها على عمود النسب والى الدرجة الثانية من قرابة الحواشي مع الطرف الشاكى أو المحضر المتابع.

المادة 104: تقدر الغرفة الجهوية درجة الخطأ المرتكب أثناء دراستها له.

المادة 105: تصدر الغرفة الجهوية المنعقدة في شكل مجلس تأديبي، اذا اقتضى الحال، احدى العقوبات التالية:

- لفت الانتباه،
 - الانذار،
 - التوبيخ.

ويمكنها اقتراح:

- بالاغلبية البسيطة: الايقاف المؤقت الذي لاتتجاوز مدته ستة أشهر.

- بأغلبية ثلثى أعضائها: العزل.

وينفذ الإيقاف المؤقت والعزل بمقتضى قرار من وزير العدل اذا لم يقع فيهما استئناف بعد اصدارهما.

المادة 106: لايمكن اصدار أية عقوبة تأديبية دون سماع الغرفة الجهوية المحضر المعني الذي يستدعى بصفة قانونية.

ويستدعى لهذا الشأن خمسة عشر يوما كاملا على الأقل قبل التاريخ المحدد للمثول بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام.

يمكن المحضر المتابع الاستعانة في دفاعه بمحضر أخر أو محام يختاره، وللمحضر المتابع أو محاميه حق الاطلاع على ملف القضية خلال الثمانية أيام السابقة لانعقاد الجلسة.

المادة 107: يبلغ رئيس الغرفة الجهوية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالاستلام كل قرار صادر عن الغرفة المجتمعة في شكل مجلس تأديبي الى وزير العدل والمحضر المعنبي وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار.

المادة 108: يمكن أن تكون القرارات الصادرة غيابيا محل معارضة.

المادة 109: تكون كل القرارات التاديبية الصادرة عن الغرفة الجهوية قابلة للطعن أمام الغرفة الوطنية في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ.

يقع الاستئناف من طرف وزير العدل أو المحضر المتابع وتودع عريضة الاستئناف بكتابة الغرفة الجهوية أو كتابة الغرفة الوطنية مقابل وصل ايداع.

وعلى الغرفة التي تلقت الاستئناف أن تحيل الملف الى الغرفة الوطنية خلال شهر واحد مع احتفاظها بنسخة من الملف.

وفي حالة تسجيل الاستئناف أمام الغرفة الوطنية تخطر هذه الأخيرة الغرفة الجهوية بالاستئناف المسجل لديها وتطلب ملف القضية فور استلامها عريضة الاستئناف.

المادة 110: يوقف الاستئناف تنفيذ القرار المطعون فيه.

المادة 111: يجب على أعضاء الغرفة الوطنية الذين سبق لهم النظر في القضية، سواء أثناء التحقيق أو المداولة على مستوى الغرفة الجهوية، المطالبة بالرد.

المادة 112: في حالة اتخاذ قرار تأديبي نهائي ضد محضر يقضي بعقوبة الايقاف المؤقت، يسحب منه رئيس الغرفة الختم الرسمي للمكتب وكذلك البطاقة المهنية ولايرجعهما له عند استنفاذ مدة الايقاف.

ويوضع مكتب المحضر الموقوف تحت تصرف الغرفة الجهوية لتتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق الزبن.

الباب الثالث الفرقة الجهوية المنعقدة في شكل لجنة مختلطة الفصل الأول الشعفة تشكيلها

المادة 113: تشكل الغرفة الجهوية المنعقدة في شكل لجنة مختلطة في القضايا التديبية من:

- أعضاء مكتب الغرفة الجهوية،
- عدد مساو من ممثلي أعوان المحضر.
- وفي القضايا غير التأديبية تشكل من:
- عدد مساو تمثل فيه كافة فئات أعوان المحضر.

المادة 114: تنتخب كل فئة من الأعوان وكذلك المستخدمين الآخرين ممثليهم لمدة ثلاث سنوات.

المادة 115: ينظم مكتب الغرفة الجهوية عملية الانتخاب قبل انتهاء مدة الغرفة، ويعلن الى كل منتخب قبل شهرين على الأقل من تاريخ الانتخاب والمدة المحددة لايداع الترشيحات.

المادة 116: لايقبل أي عون أو مستخدم ان يترشح للانتخابات اذا:

- لم يبلغ من العمر تسع عشرة سنة على الأقل يوم الانتخاب.

- اذا لم تكن له أقدمية ستة أشهر في الفئة التي ينتمى اليها يوم الانتخاب.

المادة 117: لايجوز قبول أي ترشيح بعد الأجل المحدد لقبول الترشيحات.

ويضبط مكتب الغرفة قائمة المترشحين ويبلغها الى المنتخبين قبل شهر من تاريخ الانتخاب.

المادة 118: يتم الانتخاب بالمراسلة.

يختار كل منتخب عددا من المترشحين الذين ينتمون الى فئة يتناسب مع عدد أعضاء مكتب الغرفة المجهوية ويشطب على اسماء الآخرين في قائمة المترشحين التي ارسلت له.

تحول ورقة الانتخاب الى مقر الغرفة الجهوية في الأجل المحدد في ظرف مزدوج،

الأول يحمل اسم المنتخب والثاني يحتوي على ورقة الانتخاب ويجب غلقه وعدم وضع أية علامة أو كتابة عليه.

المادة 119: يقوم أعضاء الغرفة الجهوية المنعقدة، في شكل لجنة مضتلطة، بضبط قوائم الناجحين وبفرز الأصوات.

تعلن نتيجة الانتخاب وقوائم الناجحين الى كل المنتخبين برسائل فردية.

المادة 120: يترأس الغرفة المنعقدة في شكل لجنة مختلطة، رئيس الغرفة الجهوية.

ويقوم الأمين العام للغرفة الجهوية بكل الأعمال الادارية الخاصة بالغرفة الجهوية المختلطة.

المسادة 121: يجتمع ممثلو الأعدان والمستخدمون المنتخبون خلال الشهر الذي يلي تاريخ الانتخاب لتعيين ممثليهم بالغرفة الوطنية، المنعقدة في شكل لجنة مختلطة، وبعدد يساوي ثلث أعضاء مكتب الغرفة الوطنية، وبنسبة ما يلى:

- ممثلين عن الأعوان من الفئة الأولى،
- ممثل عن الأعوان من الفئة الثانية،
- ممثل عن الأعوان من الفئة الثالثة،
 - ممثل عن المستخدمين الآخرين.

المادة 122: تكون مهام الغرفة الجهوية، المنعقدة في شكل لجنة مختلطة، مجانية ماعدا مصاريف النقل والاقامة.

المادة 123: يتعين على المحضرين الترخيص لأعوانهم بالمشاركة في اجتماعات الغرفة، المنعقدة في شكل لجنة مختلطة، ولايجوز لهم الخصم من رواتبهم بسبب غيابهم.

الغصل الثاني

الاختصاصات

المادة 124: تتمثل مهام الغرفة الجهوية، المنعقدة في شكل لجنة مختلطة، فيما يلي:

- الفصل في المنازعات التي تقوم بين المحضرين من جهة والمستخدمين من جهة أخرى.
- تنفيذ التدابير التأديبية واصدار العقوبات في حق الأعوان والمستخدمين.
- دراسة المسائل ذات الطابع العام أو الفردي المتعلقة بمستخدمي المحضرين.

الغصل الثالث الاجتماعات

المادة 125: تجتمع الغرفة الجهوية، المنعقدة في شكل لجنة مختلطة، بدعوة من رئيسها مرتين في السنة.

وتستدعى من الرئيس أو من ثلثي أعضائها في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة الى ذلك.

تنعقد الاجتماعات بمقر الغرفة.

المادة 126: لاتصح اجتماعات الغرفة الجهوية، المنعقدة في شكل لجنة مختلطة، ولا المداولة في القضايا المطروحة عند الاستدعاء الأول الا بحضور ثلثي أعضائها.

وتتداول في الاجتماع الثاني بصفة صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

ولايجوز تأجيل الاجتماع الثاني لمدة تزيد عن عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول.

المادة 127: تتخذ القرارات في الغرفة، المنعقدة في شكل لجنة مختلطة، بالأغلبية البسيطة.

وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 128: يفتح سجل خاص، يرقم ويؤشر عليه رئيس الغرفة، تدون فيه مداولات الغرفة، المنعقدة في شكل لجنة مختلطة، وترسل نسخة من المداولات الى رئيس الغرفة الوطنية.

القصيل الرابع

الاجراء التأديبي للفرفة الجهوية المنعقدة في شكل لجنة مختلطة

المادة 129: تختص الغرفة الجهوية، المنعقدة في شكل لجنة مختلطة، بالنظر في كل القضايا التأديبية المتي تخص الأعوان والمستخدمين بمكاتب المحضرين.

وتكون القرارات التأديبية الصادرة عن الغرفة الجهوية المنعقدة في شكل لجنة مختلطة قابلة للاستئناف أمام الغرفة إلوطنية، المنعقدة في شكل لجنة مختلطة.

المادة 130: تسري على اجراءات التحقيق ورفع الدعاوى ومداولة الغرفة، المنعقدة في شكل لجنة مختلطة، الأحكام المنصوص عليها في الفصل السادس من الباب الثاني المتعلقة بالمغرفة الجهوية المنعقدة في شكل لجنة تأديب.

المادة 131: تفصل الغرفة الجهوية، المنعقدة في شكل لجنة مختلطة، بأغلبية الثلثين عندما تصدر العقوبات التالية:

- الحصرمان من التصرفية لمدة تزيد على ثلاث سنوات،
 - الايقاف المؤقت،

- التنزيل من الرتبة،

-القصل.

المادة 132: في حالة ارتكاب أحد الأعوان أو المستخدمين خطأ مهني جسيم، يمكن المحضر المستخدم أن يوقفه عن العمل حالا ويخبر بذلك رئيس الغرفة الجهوية لاحالته على مجلس التأديب.

القصل الخامس

موارد الغرف الجهوية

المادة 133: يلتزم المحضرون بدفع اشتراك سنوي يحدد مبلغه بموجب مداولة من الغرفة الجهوية كلسنة.

يدفع الاشتراك السنوي في الشهر الأول من كل سنة.

المادة 134: تدرج في موارد الغرفة كل المبالغ المحصلة من بيع المحلات والدوريات التي تشرف الغرفة على انشائها ونشرها.

كما تدرج في موارد الغرفة كل الموارد الناتجة عن نشاطاتها.

المادة 135: تعتبر من نفقات الغرفة كل المبالغ اللازمة لتسيير شؤونها وهياكلها.

تدفع الغرفة الجهوية الى الغرفة الوطنية مبلغا من المساهمات تحدده الغرفة الوطنية.

القصيل السادس

أحكام ختامية

المادة 136: تتم كل التدابير التفسيرية لهذا القرار في شكل مناشير، بعد مداولة الغرفة الجهوية فيها واستشارة الغرفة الوطنية.

المادة 137: كل تصعرف مخالف لأحكام هذا القرار يعرض صاحبه الى متابعة تأديبية.

المادة 138: يطرح كل مشروع تعديل لهذا القرار بطلب ثلثي أعضاء الغرفة الجهوية، أو بطلب ثلثى الجمعية العامة لمحضرى الناحية.

يوضع مشروع التعديل لموافقة وزير العدل بعد عرضه على الغرفة الوطنية.

المادة 139: يكلف مكتب الغرفة الوطنية بتوزيع هذا القرار بعد اقراره من وزير العدل.

المادة 140: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993.

محمد تقية

----*----

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 6 اكتوبر سنة 1993، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الاعلى للمحضرين.

إن وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتعلق بتنظيم مهنة المحضر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 185 المؤرخ في 18ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، لا سيما المادة 22 منه،

- وبناء على مد اولة المجلس الاعلى للمحضرين بتاريخ 25 محرم عام 1414 الموافق 15 يوليو سنة 1993.

يقر ما يلي:

المادة الأولى: عملا بالمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 185 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه، وتبعا للمداولة المؤرخة في 15 يوليو سنة 1993، يحدد هذا القرار النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين.

الفصل الأول الصلاحيات

المادة 2: يكلف المجلس الأعلى للمحضرين بدراسة المسائل ذات الطابع العام والمتعلقة بمهنة المحضر، ويبدي رأيه لاسيما في شروط الالتحاق بالمهنة والتكوين المتواصل وتحسين مستوى المحضرين وأعوانهم ومستخدميهم.

الفصل الثاني الدورات

المادة 3: يجتمع المجلس الأعلى للمحضرين في دورة عادية مرة واحدة في السنة، ويجتمع في دورة استثنائية، كلما دعت الحاجة الى ذلك، بطلب من وزير العدل أو باقتراح من الغرفة الوطنية للمحضرين.

المادة 4: تنعقد كل دورة عادية للمجلس الأعلى للمحضرين في التاريخ المحدد لها خلال الدورة السابقة.

المادة 5: يجوز لرئيس المجلس الأعلى للمحضرين أو أغلبية أعضائه طلب تغيير تاريخ الدورة العادية.

المادة 6: يمكن المجلس ،خالال دورة، أن يقرر التأجيل المؤقت لأعماله ومواصلتها في تاريخ لاحق محدد.

الغميل الثالث الأمانة

المادة 7: يشرف على أمانة المجلس الأعلى للمحضرين، المدير المكلف بالشؤون المدنية بوزارة العدل.

النصل الرابع جدول الأعمال

للادة 8: يحدد رئيس المجلس الأعلى للمحضرين جدول أعمال الدورات الذي تحضره الأمانة.

ويقوم أمين المجلس الأعلى للمحضرين بتبليغه الى كل الأعضاء مرفقا باستدعاء لاجتماع الدورة.

المادة 9: يوجه الاستدعاء لاجتماعات الدورات:

أ) - في حالة دورة عادية، قبل ثمانية (8) أيام على الأقل.

ب) - وفي حالة دورة استثنائية، قبل اثنى عشر (12) يوما على الأقل.

القصل الخامس المداولات والقرارات

المادة 10: لا تكون مسداولات المجلس الأعلى للمحضرين صحيحة الااذا حضرها أغلبية أعضائه.

واذا لم يكتمل هذا النصاب يتم تحديد اجتماع ثان خلال الشمانية أيام الموالية، وفي هذه الحالة يتداول المجلس الأعلى للمحضرين بصفة صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 11: تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 12: يحرر أمين المجلس الأعلى للمحضرين محضر جلسات المجلس ويقوم بتبليغ القرارات المتخذة.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في: 20 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 6 أكتوبر سنة 1993.

محمد تقية

وزارة العمل والمماية الإجتماعية

قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 10 نوفمبر سنة 1993، يتضمن توقيف نشاطات الرابطات المسماة الرابطات الإسلامية وغلق مقراتها.

إن وزير العمل والحماية الإجتماعية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارىء،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبعد الإطلاع على القدرار المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993، المتضمن توقيف نشاطات الرابطات المسماة "الرابطات الإسلامية" وغلق مقراتها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: توقف، إبتداء من 22 نوفمبر سنة 1993، ولمدة ستة(6) أشهر نشاطات الرابطات الإسلامية لكل من:

- الصحة والشؤون الإجتماعية،
- النقل والسياحة والبريد والمواصلات،

- الفلاحة والري والغابات،
- الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
 - التربية والتكوين والتعليم،
 - -الصناعات،
 - الإدارات العمومية والوظيفة العمومية،
 - المالية والتجارة،
 - الإعلام والثقافة،
 - البناء والأشغال العمومية والتعمير،

مع غلق مقراتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 10 نوفمبر سنة 1993.

لوناس بورنان